الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يرمي الى انشاء وظيفة اختصاصي مكننة تربوي في وزارة التربية والتعليم العالي

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نودعكم ربطاً اقتراح القانون الرامي الى انشاء وظيفة اختصاصي مكننة تربوي في وزارة التربية والتعليم العالي.

آملين من دولتكم التكرم بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم.

بيروت فيه: ٢٠٢٥/١١/١٨

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي الى انشاء وظيفة اختصاصي مكننة تربوي في وزارة التربية والتعليم العالي

المادة الأولى:

يُحدث في ملاك وزارة التربية والتعليم العالي وظيفة تسمى "اختصاصي مكننة تربوي" وتدرج ضمن الوظائف الإدارية الفنية.

يحدد ملاك هذه الوظيفة بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي المستند الى راي مجلس الخدمة المدنية. على أن يتضمن هذا المرسوم عدد الوظائف في كل من الفئتين الثالثة والرابعة.

المادة الثانية: بالإضافة الى الشروط العامة المنصوص عليها في المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢.

يشترط في اختصاصي المكننة التربوية:

أ- حائزا شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها على الأقل أو أن يكون حائزا شهادة أنظمة المعلوماتية.

ب- اجتياز مباراة يجريها مجلس الخدمة المدنية لهذه الغاية.

١- يشترط في أول مباراة لهذه الغاية أن يكون المشترك قد مارس الاختصاص في وزارة التربية والتعليم العالي لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

٢- يشطرت بالمتقدم الى الفئة الثالثة ان يكون حائزاً على إجازة جامعية على الاقل من جامعة معترف بها من قبل وزارة التربية والتعليم العالي، أو ان يكون حاملاً لشهادة تقنية تعادل الثانوية العامة على الأقل، مع خبرة لا تقل عن عشر سنوات.

٣- يشطرت بالمتقدم الى الفئة الرابعة ان يكون حائزاً على إجازة تقنية على الاقل من معهد معترف به، لتدريس الاختصاص المطلوب، من قبل وزارة التربية والتعليم العالي.

المادة الثالثة: تكون مهام اختصاصي مكننة تربوي:

١- إدارة وتشغيل أنظمة المعلومات الإدارية التربوية

٢- المساهمة في جمع ومعالجة البيانات الإحصائية التربوية

٣- المشاركة في تنفيذ البرامج الرقمية والمكننة التي تعتمدها وزارة التربية والتعليم العالي.

المادة الرابعة: يثبّت حكماً الناجحون بنتيجة المباراة المذكورة في المادة الثانية أعلاه، على أن تراعى الحاجة، وبالأولوية حسب تسلسل العلامات.

المادة الخامسة: تصدر الحكومة المراسيم التطبيقية لهذا القانون، بناءً لاقتراح وزير التربية والتعليم العالي، خلال مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ صدوره.

المادة السادسة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت فيه: ٢٠٢٥/١١/١٨

الاسباب الموجبة

لما كانت الحاجة ملحة ومتزايدة، في الثانويات والمدارس الرسمية، الى كوادر فنية متخصصة في تكنولوجيا المعلومات والأنظمة الإدارية الرقمية.

ولما كانت وزارة التربية والتعليم العالي، ونتيجة التطور المستمر والحاجة، تعتمد بصورة متزايدة على الأنظمة الرقمية، كنظام SIMS، وسائر المنصات التعليمية والإدارية.

ولما كان عمال المكننة القائمين حالياً على هذا العمل في الثانويات والمدارس الرسمية يؤدون مهاماً ضرورية لتسيير العمل الإداري والتربوي بدون أن تكون لهم صفة وظيفية ثابتة وبدون هيكلية إدارية ترعى هذه المهام، مما يخلق حالة من عدم الاستقرار ويؤثر سلباً على تنظيم العمل والأداء الوظيفي.

ولما كان من العدالة والمصلحة العامة في آن، إدماج هؤولاء المختصين، كما وإرساء هيكلية وظيفية للمهام المذكورة والمتطورة بشكل دائم، ضمن ملاك وزارة التربية والتعليم العالي، ما يضمن الاستقرار الوظيفي وتحقيق العدالة من جهة، ويعزز فعالية الإدارة الوظيفية من جهة أخرى.

لكل ذلك ولأسباب اخرى نتقدم باقتراح القانون المرفق آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره في أقرب وقت ممكن.

بيروت فيه: ٢٠٢٥/١١/١٨

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة التربية والتعليم العالي والثقافة

حول

"اقتراح قانون يرمي إلى استحداث مصلحة "تكنولوجيا المعلومات" في ملاك وزارة التربية والتعليم العالي، وإجراء مباراة محصورة لوظيفة تقني معلوماتيّة (فئة رابعة / رتبة أولى)".

عقدت لجنة التربية والتعليم العالي والثقافة جلسة لها عند الساعة العاشرة من قبل ظهر يوم الاثنين الواقع فيه ٢٠٢٦\٤\٢٧، برئاسة النائب حسن مراد وحضور عدد من السادة أعضاء اللجنة، وذلك لدرس "اقتراح قانون يرمي إلى استحداث مصلحة "تكنولوجيا المعلومات" في ملاك وزارة التربية والتعليم العالي، وإجراء مباراة محصورة لوظيفة تقني معلوماتيّة (فئة رابعة / رتبة أولى)".

- تمثلت الحكومة بمعالي وزيرة التربية والتعليم العالي الدكتورة ريما كرامي.

كما حضر الجلسة:

- رئيس الجامعة اللبنانية البروفيسور بسام بدران
- مستشار وزيرة التربية الدكتور عدنان الأمين.

في مستهل الجلسة، عرض رئيس اللجنة النائب حسن مراد اقتراح القانون أعلاه، مؤكدا على ضرورة إنجاز هذا القانون وفق الصيغة التي قدمتها اللجنة الفرعية بالتوازي مع وزارة التربية ومجلس الخدمة المدنية، وذلك من باب انتظام العمل الإداري وانصاف العاملين ضمن هذا القطاع.

وبعد الاطلاع على الاقتراح وأسبابه الموجبة،

استمعت اللجنة الى عرض قدمه رئيس اللجنة الفرعية النائب أشرف بيضون حول هذا الاقتراح شارحا أسبابه الموجبة، تحديدا الجانب المتعلق في أهمية استحداث مصلحة تكنولوجيا المعلومات وإجراء مباراة محصورة لوظيفة تقني معلوماتية، لما له الأثر المباشر على تنمية القطاع التربوي في المجال الرقمي ومواكبة آخر التطورات التكنولوجية، بالإضافة الى إنصاف العاملين ضمن هذا المجال.

كما استمعت اللجنة إلى رأي وزيرة التربية والتعليم العالي حول اقتراح القانون، التي أثنت على عمل اللجنة الفرعية وأبدت موافقتها على الاقتراح واعتبرته مهما لناحية إنصاف هذه الفئة من الموظفين، مع اعتماد التوصيف الوظيفي المحدد ضمن نطاق الوزارة ويتم خلقها والتوافق عليها ضمن مرسوم في مجلس الوزراء على أن تستكمل بإجراء المباراة المحصورة وفق الشروط المحددة.

ثم انتقلت اللجنة الى درس اقتراح القانون، وأخذت بكافة الآراء والملاحظات على اقتراح القانون، ولا سيما لناحية إضافة مادة قانونية تتعلق بفرض جزاء على كل من يفشي بيانات محمية بموجب هذا القانون.

وبعد الدرس والمناقشة،

اقرت اللجنة بالإجماع اقتراح القانون معدلا وفقاً للصيغة المرفقة ربطاً.

اللجنة إذ تحيل اقتراح القانون المذكور أعلاه كما عدلته، الى المجلس النيابي الكريم لتأمل إقراره.

بيروت في ٢٠٢٦/٤/٢٧

رئيس اللجنة

النائب

حسن مراد

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون

يرمي إلى استحداث مصلحة "تكنولوجيا المعلومات" في ملاك وزارة التربية والتعليم العالي، وإجراء مباراة محصورة لوظيفة تقني معلوماتيَّة (فئة رابعة / رتبة أولى)

كما عدلته لجنة التربية الوطنية والتعليم العالي والثقافة

المادة الأولى: إحداث مصلحة تكنولوجيا المعلومات

١. يُحدث في ملاك وزارة التربية والتعليم العالي مصلحة تعنى بشؤون التكنولوجيا والمعلومات، يرأسها موظف من الفئة الثانية، تلحق بوزير التربية، وتسمى "مصلحة تكنولوجيا المعلومات".

٢. تُقسم المصلحة إلى عدَّة دوائر. تحدَّد الدوائر والوظائف وشروط التعيين فيها بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي، بعد موافقة مجلس الخدمة المدنيَّة، على أنْ تُراعى أحكام المرسوم رقم ١٢٠٨٧ تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٧ (تحديد شروط التعيين الخاصة الإضافيَّة لبعض وظائف المعلوماتيَّة في الإدارات العامة والمؤسسات العامة المشمولة بصلاحية مجلس الخدمة المدنيَّة).

٣. يُشترط برئيس مصلحة تكنولوجيا المعلومات حيازة شهادة بأحد الإختصاصات التالية:

أ. شهادة هندسة في أحد اختصاصات المعلوماتيَّة مع إذن مزاولة المهنة، مع خبرة عشر سنوات في الإختصاص على الأقل.

ب. شهادة ماجستير أو دبلوم دراسات معمقة في المعلوماتية أو ما يعادلها مع خبرة عشر سنوات في الإختصاص على الأقل.

٤. في حال تعذر امكانيَّة الترفيع من الفئة الثالثة وفقاً للشروط أعلاه، يُجري مجلس الخدمة المدنيَّة مباراة للتعيين من خارج الملاك في وظيفة رئيس مصلحة تكنولوجيا المعلومات. يخضع المعيَّن لدورة تأهيليَّة إداريَّة في المعهد الوطني للإدارة العامة.

المادة ٢: مهام مصلحة تكنولوجيا المعلومات

تتولى مصلحة "تكنولوجيا المعلومات" المهام التالية:

١. تصميم وتحديث البنى التحتية الرقميَّة، وإدارة البيانات وتحليلها وحمايتها.
٢. الدعم التقني والتكنولوجي، ووضع وتنفيذ نظام متكامل للمعلوماتية في الوزارة لدعم عمل الوحدات فيها والمديريات التابعة لها.
٣. دعم العمليَّة التعليميَّة في المدارس في بيئة تعليمية رقمية آمنة.
٤. الإشراف على التحول الرقمي وتطوير قواعد البيانات التربوية.
٥. التنسيق بين مختلف الوحدات الإدارية والمعلوماتية التابعة للوزارة.
٦. تنمية الخبرات والقدرات الرقمية لدى موظفي الوزارة.

المادة ٣: في إفشاء البيانات

كل من أقدَّم على إفشاء بيانات أو معلومات محمية بموجب برامج المعلوماتية الداخلة ضمن مهام مصلحة تكنولوجيا المعلومات، يعاقب بالغرامة من خمسة عشر الحد الأدنى للأجور إلى ثلاثين ضعف الحد الأدنى للأجور وبالحبس من ثلاثة أشهر حتى ثلاث سنوات.

وفي حال التكرار تضاعف العقوبة سنداً للمادة (٢٥٧) من قانون العقوبات.

المادة ٤: إجراء مباراة محصورة

خلافاً لأي نصّ آخر، يُجري مجلس الخدمة المدنيَّة، ولمرَّة واحدة فقط، مباراة محصورة للمتعاقدين أو عمال المكننَّة العاملين بإحدى الثانويات أو المدارس أو المعاهد أو المهنيات الرسميَّة لوظيفة تقني معلوماتيَّة (فئة رابعة / رتبة أولى)، ممن لا يزالون عاملين بتاريخ صدور هذا القانون وفقاً للأصول والشروط المحدَّدة في المادة الخامسة من هذا القانون.

المادة ٥: أصول المباراة المحصورة وشروطها

تحدَّد أصول المباراة المحصورة لوظيفة "تقني معلوماتيَّة" وشروطها وفقاً للآتي:

١. أنْ يكون المرشح مستوفياً شروط التوظيف العامة والخاصة المنصوص عنها في القوانين والأنظمة المرعيّة الإجراء باستثناء شرط السن.
٢. أن يكون المرشح حائزاً على شهادة البكالوريا الفنية BT في المعلوماتية أو شهادة البكالوريا اللبنانية – القسم الثاني.

المادة ٦: يخضع الناجحون في المباراة لدورة إعداد تدريبية إلزاميَّة مدتها ثلاثة أشهر يجريها المعهد الفني التربوي فيما خص المعاهد والمدارس المهنية والثانويات ودور المعلمين فيما خص مدارس التعليم الأساسي، وذلك بموجب قرار عن وزير التربية والتعليم العالي تراعى فيها طبيعة الوظيفة وتوصيفها والتطور التكنولوجي.

المادة ٧: يستفيد الناجحون في المباراة عند تثبيتهم من درجة تدرج عن كل ثلاث سنوات خدمة فعليَّة في أعمال المكننة في إحدى المدارس الرسميَّة.

المادة ٨: تطبق أحكام القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ وتعديلاته المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من أحكام هذا القانون والمراسيم التطبيقية الصادرة له فيما خص التعيين موضوع هذا القانون.

المادة ٩: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسميَّة.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة تكنولوجيا المعلومات

حول

اقتراح القانون الرامي إلى استحداث مصلحة "تكنولوجيا المعلومات" في ملاك وزارة التربية والتعليم العالي، وإجراء مباراة محصورة لوظيفة تقني معلوماتيَّة (فئة رابعة / رتبة أولى)".

عقدت لجنة تكنولوجيا المعلومات جلسة لها عند الساعة العاشرة من قبل ظهر يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٦/٦/٢٣ برئاسة رئيس اللجنة النائب طوني فرنجية وحضور مقرر اللجنة النائب الياس حنكش والنواب السادة : سعيد الاسمر، رازي الحاج ، أديب عبد المسيح، أشرف بيضون، نقولا صحناوي، ينال الصلح، بلال عبدالله وإدغار طرابلسي.

كما حضر الجلسة:

الخبير القانوني انطوان فنيانوس.

في مستهل الجلسة، عرض رئيس اللجنة النائب طوني فرنجية اقتراح القانون أعلاه، مؤكدا على ضرورة إنجازه وفق الصيغة المعتمدة من لجنة التربية والتعليم العالي والثقافة.

وبعد الاطلاع على الاقتراح وأسبابه الموجبة،

استمعت اللجنة الى عرض قدمه ممثل لجنة التربية والعضو في لجنة التكنولوجيا النائب أشرف بيضون حول هذا الاقتراح شارحا أسبابه الموجبة، تحديدا الجانب المتعلق في أهمية استحداث مصلحة تكنولوجيا المعلومات وإجراء مباراة محصورة لوظيفة تقني معلوماتية، لما له

الأثر المباشر على تنمية القطاع التربوي في المجال الرقمي ومواكبة آخر التطورات التكنولوجية، بالإضافة الى إنصاف العاملين ضمن هذا المجال.

ثم انتقلت اللجنة الى درس اقتراح القانون مادة مادة، وأخذت بكافة الآراء والملاحظات على اقتراح القانون، ولا سيما لناحية سنوات الخبرة لرئيس المصلحة.

وبعد المناقشة والتداول بين السادة الاعضاء والاستماع الى مقدم الاقتراح النائب بلال عبدالله أقرت اللجنة بالإجماع الاقتراح كما ورد من لجنة التربية مع ادخال تعديل طفيف عليه.

واللجنة اذ ترفع الى الهيئة العامة إقتراح القانون المذكوراعلاه كما عدلته ترجو مناقشته واقراره.

بيروت في ٢٠٢٦/٦/٢٣

رئيس اللجنة

النائب

طوني فرنجية

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون

يرمي إلى استحداث مصلحة "تكنولوجيا المعلومات" في ملاك وزارة التربية والتعليم العالي، وإجراء مباراة محصورة لوظيفة تقني معلوماتيَّة (فئة رابعة / رتبة أولى)

كما عدلته لجنة تكنولوجيا المعلومات

المادة الأولى: إحداث مصلحة تكنولوجيا المعلومات

١. يُحدث في ملاك وزارة التربية والتعليم العالي مصلحة تعنى بشؤون التكنولوجيا والمعلومات، يرأسها موظف من الفئة الثانية، تلحق بوزير التربية، وتسمى "مصلحة تكنولوجيا المعلومات".

٢. تُقسم المصلحة إلى عدَّة دوائر. تحدَّد الدوائر والوظائف وشروط التعيين فيها بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي، بعد موافقة مجلس الخدمة المدنيَّة، على أنْ تُراعى أحكام المرسوم رقم ١٢٠٨٧ تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٧ (تحديد شروط التعيين الخاصة الإضافيَّة لبعض وظائف المعلوماتيَّة في الإدارات العامة والمؤسسات العامة المشمولة بصلاحية مجلس الخدمة المدنيَّة).

٣. يُشترط برئيس مصلحة تكنولوجيا المعلومات حيازة شهادة بأحد الإختصاصات التالية:

أ. شهادة هندسة في أحد اختصاصات المعلوماتيَّة أو ما يعادلها، مع خبرة بالإختصاص.

ب. شهادة ماجستير أو دبلوم دراسات معمقة في المعلوماتية أو ما يعادلها مع خبرة بالإختصاص.

٤. في حال تعذر امكانيَّة الترفيع من الفئة الثالثة وفقاً للشروط أعلاه، يُجري مجلس الخدمة المدنيَّة مباراة للتعيين من خارج الملاك في وظيفة رئيس مصلحة تكنولوجيا المعلومات. يخضع المعيَّن لدورة تأهيليَّة إداريَّة في المعهد الوطني للإدارة العامة.

المادة ٢: مهام مصلحة تكنولوجيا المعلومات

تتولى مصلحة "تكنولوجيا المعلومات" المهام التالية:

١. تصميم وتحديث البنى التحتية الرقميَّة، وإدارة البيانات وتحليلها وحمايتها.
٢. الدعم التقني والتكنولوجي، ووضع وتنفيذ نظام متكامل للمعلوماتية في الوزارة لدعم عمل الوحدات فيها والمديريات التابعة لها.
٣. دعم العمليَّة التعليميَّة في المدارس في بيئة تعليمية رقمية آمنة.
٤. الإشراف على التحول الرقمي وتطوير قواعد البيانات التربوية.
٥. التنسيق بين مختلف الوحدات الإدارية والمعلوماتية التابعة للوزارة.
٦. تنمية الخبرات والقدرات الرقمية لدى موظفي الوزارة.

المادة ٣: في إفشاء البيانات

كل من أقدَّم على إفشاء بيانات أو معلومات محمية بموجب برامج المعلوماتية الداخلة ضمن مهام مصلحة تكنولوجيا المعلومات، يعاقب بعقوبة المادة (١٠٦) من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ وتعديلاته.

المادة ٤: إجراء مباراة محصورة

خلافاً لأي نصّ آخر، يُجري مجلس الخدمة المدنيَّة، ولمرَّة واحدة فقط، مباراة محصورة للمتعاقدين أو عمال المكنَّة العاملين بإحدى الثانويات أو المدارس أو المعاهد أو المهنيات الرسميَّة أو إحدى المناطق التربويّة لوظيفة تقني معلوماتيَّة (فئة رابعة / رتبة أولى)، ممن لا يزالون عاملين بتاريخ صدور هذا القانون وفقاً للأصول والشروط المحدَّدة في المادة الخامسة من هذا القانون.

المادة ٥: أصول المباراة المحصورة وشروطها

تحدَّد أصول المباراة المحصورة لوظيفة "تقني معلوماتيَّة" وشروطها وفقاً للآتي:

١. أنْ يكون المرشح مستوفياً شروط التوظيف العامة والخاصة المنصوص عنها في القوانين والأنظمة المرعيّة الإجراء باستثناء شرط السن.
٢. أن يكون المرشح حائزاً على شهادة البكالوريا الفنية BT في المعلوماتية أو شهادة البكالوريا اللبنانية – القسم الثاني.

المادة ٦: يخضع الناجحون في المباراة لدورة إعداد تدريبية إلزاميَّة مدتها ثلاثة أشهر يجريها المعهد الفني التربوي فيما خص المعاهد والمدارس المهنية والثانويات ودور المعلمين فيما خص مدارس التعليم الأساسي، وذلك بموجب قرار عن وزير التربية والتعليم العالي تراعى فيها طبيعة الوظيفة وتوصيفها والتطور التكنولوجي.

المادة ٧: يستفيد الناجحون في المباراة عند تثبيتهم من درجة تدرج عن كل ثلاث سنوات خدمة فعليَّة في أعمال المكننة في إحدى المدارس الرسميَّة.

المادة ٨: تطبق أحكام القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ وتعديلاته المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من أحكام هذا القانون والمراسيم التطبيقية الصادرة له فيما خص التعيين موضوع هذا القانون.

المادة ٩: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسميَّة.

الأسباب الموجبة

لما كانت كافة الأنشطة التربوية التي تقوم بها وزارة التربية والتعليم العالي ولا سيما منها إجراء الامتحانات الرسمية تتطلب وجود وحدة إدارية مرتبطة بالهيكليَّة الإداريَّة لملاك وزارة التربية، كبديل عن الإستعانة بالجهات المانحة كمستشارين من خارج الملاك الإداري والفني للوزارة؛

ولما كانت هذه الوحدة تعمل من الناحية الواقعية في الوزارة ولكن من خارج هيكليتها الإدارية كما وأنها تتقاضى بدلاتها من الجهات المانحة؛

ولما كانت الحاجة التي تفرض نفسها تقضي بإستحداث مصلحة تسمى مصلحة تكنولوجيا المعلومات ترتبط بالوزير مباشرة لتكون صلة الوصل بين المديريات العامة الثلاثة في الوزارة: المديرية العامة للتربية التي يتبع لها مديرية التعليم الاساسي والثانوي والتعليم الخاص؛ والمديرية العامة للتعليم المهني التي تتعلق بالمعاهد والمدارس المهنية، والمديرية العامة للتعليم العالي المرتبطة حصراً بالتعليم الجامعي الرسمي والخاص، بالإضافة إلى التنسيق مع وحدة المعلوماتية التابعة للمركز التربوي للبحوث والإنماء؛

ولما كانت كافة أعمال المدارس والثانويات والمعاهد والمهنيات تعتمد لتسيير أعمالها الإدارية على عمال المكننة إن لتسجيل الطلاب أم لتنظيم كافة الامور الإدارية المرتبطة بصورة مباشرة أم غير مباشرة بالعملية التعليمية؛

ولما كان عمال المكننة متعاقدون منذ مدة توليهم لديهم الخبرة الواسعة في تسيير المدارس الرسمية لناحية الأعمال المرتبطة بالمكننة، ويقتضي منحهم فرصة لإجراء مباراة محصورة لمرة واحدة من بين هؤلاء ممن تتوافر فيهم الشروط المحددة بالقوانين والأنظمة المرعية الإجراء؛

بناءً عليه؛

تقدمنا بهذا الإقتراح من مجلسكم للنظر به بالسرعة الممكنة.